الدرس٣٦ تاريخ 10/9/97

ذكرنا فيما سبق أن المراد بالفراغ المأخوذ في قاعدة الفراغ هو الفراغ الحقيقي بنظر العرف.

وتحققه في موارد الشك في غير الجزء الأخير بعد إحراز الإتيان به واضح كما إذا شك في الركوع بعد التسليم فإن الفراغ الحقيقي هنا صادق عرفاً. إنما الكلام في موارد الشك في الجزء الأخير كما إذا شك في التسليم هل يصدق الفراغ عن الصلاة حتی تجري قاعدة الفراغ أو لا؟

هذه المسألة لها صور أربع:

الأولى: صورة الشك في الجزء الأخير مع عدم الاشتغال بفعل آخر وعدم سكوت طويل موجب لفوت محل التدارك.

الثانية: صورة الشك في الجزء الأخير مع الاشتغال بفعل غير مترتب على الجزء الأخير وغير مانع عن تداركه کما إذا أتی بشيء من المنافيات التي لايکون الاتيان بها سهواً موجباً للبطلان کالتکلم.

الثالثة: صورة الشك في الجزء الأخير مع الاشتغال بفعل مترتب على الجزء الأخير کما إذا شک في التسليم مع الاشتغال بالتعقيب.

الرابعة: صورة الشك في الجزء الأخير مع الاشتغال بفعل مانع عن التدارك ولو سهواً كالحدث أو استدبار القبلة أو سكوت طويل.

فهل يصدق الفراغ في جميع هذه الصور أو يصدق في بعضها دون الأخرى أو ليس محققاً في شيء منها؟

اختار المحقق النائيني أن الفراغ محقق في الصور الثانية والثالثة والرابعة دون الأولى واختار السيد الخوئي أنه محقق في الصورة الرابعة دون الأولى والثانية والثالثة ويمكن أن يقال بتحققه في الصورتين الثالثة والرابعة دون الأولى والثانية.

ففي الصورة الأولى لا خلاف بين العلمين في عدم تحقق الفراغ لوضوح عدم إحراز عنوان الفراغ واحتمال كون الشخص في أثناء العمل.

وأما الصورة الثانية فقد أفاد المحقق النائيني حسبما في الفوائد بجريان قاعدة التجاوز فيها ولكن عدل عنه حسبما في الأجود إلى أن شرائط جريان قاعدة التجاوز غير متوفرة فيها ولكن تجري قاعدة الفراغ فيها لأن شرط الفراغ أمران أحدهما تجاوز الشيء ومضيه وثانيهما الدخول في الغير المباين للعمل السابق وكلاهما محققان في هذه الصورة أمّا الدخول في الغير فتحققه ظاهر، و أمّا تحقق المضي فلصدقه عند مضي معظم الأجزاء فتجري فيها قاعدة الفراغ ويحکم بعدم لزوم التدارک وهذا يدلّ علی ان المختارعنده في معنی الفراغ هوالفراغ الادعائي والذي يحصل بمضي معظم الاجزاء.

ولكن أورد عليه السيد الخوئي بأن الدخول في الغير غير معتبر في جريان قاعدة الفراغ كما سيأتي وإنما المعتبر هو تحقق الفراغ والمضي وليس محققاً في هذه الصورة لما ذكرنا من اعتبار الفراغ الحقيقي وعدم كفاية الفراغ الادعائي ومضي معظم الأجزاء.

أما الصورة الثالثة فقد أفاد المحقق النائيني أن قاعدة الفراغ تجري فيها لتحقق التجاوز عن العمل والفراغ عنه بنفس التقريب المتقدم في الصورة الثانية.

وأورد عليه السيد الخوئي بما تقدم في الإشكال علی کلامه في الصورة الثانية من أن المعتبر في جريان الفراغ مضي المشکوک والفراغ الحقيقي منه وهو ليس محققاً في هذه الصورة والدخول في الغير لا أثر له في جريان القاعدة. نعم في خصوص الوضوء نلتزم بجريان قاعدة الفراغ عند الشك في الجزء الأخير منه مع الاشتغال بشيء آخر ولو لم يتجاوز محل التدارك كما إذا شك في مسح الرجل مع الاشتغال بالصلاة، أو بالدعاء المأثور بعد الوضوء. وذلك، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: (فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت إلى حال أخرى في الصلاة أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك وضوءه لا شئ عليك فيه …) فإن مفاده عدم الاعتناء بالشك في أجزاء الوضوء بعد الاشتغال بشيء آخر بلا فرق بين الجزء الأخير وغيره.

ولكن يمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في هذه الصورة ولو بناءً على اعتبار الفراغ الحقيقي إذ المدار على الصدق العرفي والفراغ في هذه الصورة صادق عرفاً إذ المفروض الاشتغال بعمل من طبعه أن يقع بعد الجزء الأخير كالتعقيبات فلا يرى العرف حينئذ هذا الشخص في حال الصلاة إذ الفراغ في نظرهم ترك الاشتغال بالعمل السابق بعد ماکان مشتغلاً به سابقاً وهو محقق في المقام فلا يبعد القول بجريان قاعدة الفراغ في هذه الصورة.

أما الصورة الرابعة فليست مورداً لقاعدة التجاوز إذ المفروض أن ما اشتغل به ليس جزءاً مترتباً على الجزء الأخير ولكنها مورد لقاعدة الفراغ لعدم إمكان تدارك الجزء الأخير فيها ولو لم يحرز تمام العمل واحتمال أن ما أتى به معظم الأجزاء إلا أنه ليس مانعاً عن صدق الفراغ والمضي عن ذات العمل الأعم من الصحيح والفاسد.

هل صحة هذه لصلاة متوقفة على جريان قاعدة الفراغ أو أنها صحيحة بقطع النظر عنها فقد يقال بصحتها وعدم الحاجة إلى القاعدة كما يظهر من صاحب العروة فإنه أفاد أن ترك التسليم في هذه الصورة ليس مبطلاً للصلاة لقاعدة لا تعاد حتى فيما أحرز عدم التسليم سهواً فضلاً عن الشك فيه كما هو المفروض ولكن المحقق النائيني ذهب في تعليقة العروة إلى البطلان في حال الإحراز فصّحح الصلاة في حال الشك بقاعدة الفراغ.

فتحصل أن الشك في الجزء الأخير له صور أربع لا خلاف في عدم جريان قاعدة الفراغ في الأولى ولا خلاف في جريانها في الرابعة والخلاف في الصورتين الثانية والثالثة والمختار هو عدم الجريان في الثانية والجريان في الثالثة.